****

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني**

 **وأدواره الدستورية الجديدة**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الأرضية القانونية**

**المتعلقة بالحق في تقديم العرائض**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

بناء على مقتضيات الفصل الخامس عشر من الدستور الذي ينص على أن "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العموﻣية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ﻣمارسة ھذا الحق"،

يأتي مشروع هذا القانون التنظيمي كالآتي:

**الباب الأول: تعريفات**

**المادة الأولى:**

يراد في هذا القانون التنظيمي بعبارة :

1. **العريضة** : اقتراح أو تظلم أو ملاحظة يتقدم بها بشكل مكتوب مواطن أو مجموعة من المواطنين المقيمين فوق أو خارج التراب الوطني، بشكل فردي أو جماعي، إلى السلطات العمومية بهدف الحصول على جواب أو حل أو تدخل عمومي بشأن موضوع العريضة. يمكن للعريضة الجماعية أن تتضمن مقترحات حلول لها علاقة بموضوع العريضة.
2. **مُقَدِّم العريضة** : كل مواطن أو مجموعة من المواطنين المقيمين داخل أو خارج المغرب يتقدمون بعريضة الى السلطات العمومية و يشترط فيهم بلوغ سن الرشد القانوني.
3. **المُدَعِّم**: كل مواطن أو شخص أجنبي مقيم بصفة شرعية فوق التراب المغربي يدعم عريضة عبر توقيعه، ويشترط فيه بلوغ سن الرشد القانوني.
4. **السلطات العمومية**: كل شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية.

**الباب الثاني: موضوع العريضة و شروط قبولها**

**المادة الثانية:**

يشمل موضوع العريضة مختلف تدخلات السلطات العمومية التي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حقوق و مصالح المواطنات و المواطنين.

يتعلق موضوع العريضة بحث السلطات العمومية على اتخاذ إجراءات أو قرارات أو تعديلها أو التراجع عنها أو إلغائها.

يمكن أن يتضمن موضوع العريضة طلب الحصول على معلومات أو توضيحات بشأن موضوع معين.

**المادة الثالثة:**

لا يشمل موضوع العريضة المجالات التالية:

1. الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي للدولة والوحدة الترابية للمملكة؛
2. أعمال السيادة؛
3. أعمال السلطة القضائية؛
4. القرارات والإجراءات ذات الطابع الضريبي؛
5. العفو والعفو العام.

**المادة الرابعة:**

1. لا يمكن أن يترتب عن تقديم العريضة الإخلال:
2. بمبدأ استمرارية المرفق العمومي؛
3. بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العمومية؛
4. بالأمن العام أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي
5. بحقوق الأفراد أو الجماعات أو الحياة الخاصة للأفراد.

**المادة الخامسة:**

يشترط لقبول العريضة:

1. ألا تتضمن ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها الدولة؛
2. أن يدخل موضوعها ضمن اختصاص السلطة العمومية المتلقية؛
3. ألا يتعلق موضوعها بقضية تخضع أو خضعت لنظر القضاء؛
4. ألا يتعلق موضوعها بطلب تدخل عمومي يمكن تحقيقه من خلال المساطر القانونية العادية.

**الباب الثالث: حقوق وواجبات مقدمي العريضة**

**المادة السادسة:**

لا يكون مقدم العريضة بمقتضى هذا القانون التنظيمي موضوع مضايقات يتعرض لها بمناسبة تقديم العريضة.

**المادة السابعة:**

تعمل السلطة العمومية على توفير المعلومات حول مراحل تقدم معالجة العرائض التي تتلقاها بمختلف الوسائل المتاحة.

**المادة الثامنة**

لا يكون مضمون العريضة موضوع تشهير أو تضليل أو قذف أو اتهام.

للمتضرر من مضمون عريضة اللجوء إلى الجهة الإدارية أو القضائية المختصة.

**المادة التاسعة:**

يستثنى من الحق في تقديم العرائض حاملو السلاح و الموظفون المنتمون إلى إدارات أو هيئات عمومية تمنع قوانينها الخاصة ممارسة الحق النقابي.

**الباب الرابع: تقديم العريضة**

**المادة العاشرة:**

تقدم العريضة في شكل وثيقة مكتوبة تتضمن بشكل واضح و دقيق البيانات التعريفية الأساسية الخاصة بمقدمها، وكذا بيان الأسباب و الأهداف المتوخاة من تقديمها.

ترفق العريضة بالحجج والوثائق المدعمة لها إذا كانت متوفرة. ويعمل مقدم العريضة على توضيح المساعي التي كان قد قام بها لدى السلطات العمومية قصد معالجة تظلمه أو ملاحظته أو اقتراحه.

**المادة الحادية عشر:**

تقدم العريضة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بهما معا.

**المادة الثانية عشر:**

تذيل العريضة وجوبا بتوقيع مقدمها ويراعى في ذلك تصحيح الإمضاء من لدن السلطة الإدارية المختصة.

**المادة الثالثة عشر:**

يجب ان ترفق العريضة بلائحة تضم توقيع عدد من المدعمين، من بين المواطنين أو الأشخاص الأجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب المغربي، لا يقل عن 25000 توقيع ينتمون لثلث الجهات على الأقل. ويراعى في ذلك إجراء تصحيح الإمضاء من لدن السلطة الإدارية المختصة.

**المادة الرابعة عشر:**

يمكن اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

**المادة الخامسة عشر:**

يحدد بنص تنظيمي شكل ونموذج العريضة وإجراءات جمع التوقيعات.

**الباب الخامس: إيداع ومعالجة العريضة**

**المادة السادسة عشر:**

تودع العريضة لدى السلطات العمومية المعنية مباشرة من طرف مقدمها.

تسلم السلطة العمومية وصلا فور تسلمها للعريضة.

**المادة السابعة عشر**:

يمكن للسلطات العمومية أن تتلقي العرائض بشكل مكتوب عبر البريد أو وسائط الاتصال المستعملة من لدن الإدارات العمومية.

**المادة الثامنة عشر:**

تعمل السلطة العمومية المتلقية وجوبا على معالجة موضوع العريضة و إبلاغ مقدمها بذلك في أجل ستين يوما تحتسب من تاريخ الإيداع.

**المادة التاسعة عشر:**

يعتبر تاريخ إيداع العريضة بداية سريان الأجل المنصوص عليه في هذا القانون التنظيمي.

في حالة عدم تمكن السلطة العمومية من تأمين الجواب أو الحل أو التدخل المطلوب داخل هذا الأجل، تخبر مقدم العريضة كتابة مع تحديد أجل جديد لا يتعدى ثلاثين يوما.

**المادة العشرون**:

 إذا كان موضوع العريضة لا يدخل ضمن اختصاص السلطة العمومية المعنية، تعمل هذه الأخيرة على توجيه مقدم العريضة إلى الجهة المختصة أو إرشاده وفق ما يقتضيه موضوع العريضة.

**الباب السادس: الجزاءات**

**المادة الحادية والعشرون:**

تعتبر السلطات العمومية المعنية، مسؤولة عن أي تقصير أو تماطل يحول دون التلقي الفعلي للعرائض أو معالجتها وفق الشروط والآجال المحددة في هذا القانون التنظيمي.

**المادة الثانية والعشرون:**

يحق لمقدم العريضة اللجوء الى التظلم الرئاسي أو مؤسسة الوسيط أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان دون أن يحول ذلك دون حقه في اللجوء الى الجهة القضائية المختصة.

**الباب السابع: أحكام ختامية**

**المادة الثالثة والعشرون:**

للمواطنات ﻭالمواطنين ﻭﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺎﺕ الحق تقديم عرائض إلى مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى وفق مقتضيات الفصل 139 من الدستور.

يحدد قاﻧﻮﻥ ﺗﻨﻈﻴﻤﻲ ﺷﺮﻭﻁ ﺗﻘﺪﻳﻢ ﺍﻟﻌﺮﺍﺋﺾ ﺍﻟﻤﻨﺼﻮﺹ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺼﻞ 139 من الدستور.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يصدر النص التنظيمي المشار إليه في المادة الخامسة عشر أعلاه خلال تسعين يوما من نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.